

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1254

السنة 53

31 ديسمبر 2011

المحتوى

1 - قوانين و أوامر قانونية

مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

وزارة الدولة للتهديب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 0154 - 2011 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 001 - 2011 الصادر بتاريخ 02 يناير 2011 المحدد لصلاحيات وزير الدولة للتهديب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.....1120

28 أغسطس 2011

وزارة العدل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2011 - 210 يحدد طرق تنظيم و تشغيل فريقي مكافحة الإرهاب: النيابة و التحقيق.....1126

24 أغسطس 2011

	نصوص مختلفة	
1127.....	مرسوم رقم 2011 - 206 يقضي بتعيين مدير.....	16 أغسطس 2011
	وزارة الشؤون الخارجية و التعاون	
	نصوص مختلفة	
1127.....	مرسوم رقم 2011 - 211 يقضي بتعيين بعض الوكلاء الغير المرتبطين بالوظيفة العمومية.....	28 أغسطس 2011
1128.....	مرسوم رقم 2011 - 218 يقضي بتعيين سفير.....	29 أغسطس 2011
1128.....	مرسوم رقم 2011 - 219 يقضي بتعيين قنصل عام.....	29 أغسطس 2011
	وزارة الدفاع الوطني	
	نصوص مختلفة	
1128.....	مرسوم رقم 0151 - 2011 يقضي بالشطب على ضباط من سجلات حضور الجيش العامل.....	09 أغسطس 2011
1129.....	مرسوم رقم 0152 - 2011 يقضي بالشطب على ضباط من سجلات حضور الجيش العامل.....	14 أغسطس 2011
1129.....	مرسوم رقم 0153 - 2011 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتب أعلى بصفة نهائية.....	23 أغسطس 2011
	وزارة المالية	
	نصوص تنظيمية	
1129.....	مرسوم رقم 2011 - 209 يتضمن فتح اعتمادات سلفة على الميزانية العامة للدولة برسم سنة 2011.....	18 أغسطس 2011
	وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي	
	نصوص مختلفة	
1137.....	مرسوم رقم 2011 - 212 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة جامعة العلوم الإسلامية بلعيون.....	28 أغسطس 2011
	وزارة النفط و الطاقة و المعادن	
	نصوص مختلفة	
1137.....	مرسوم رقم 2011 - 214 يقضي بتعيين بعض الأطر بوزارة النفط و الطاقة و المعادن.....	28 أغسطس 2011
1138.....	مرسوم رقم 2011 - 215 يقضي بتعيين المستشار المكلف بالشؤون القانونية بوزارة النفط و الطاقة و المعادن.....	28 أغسطس 2011
1138.....	مرسوم رقم 2011 - 216 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة (ANADER).....	28 أغسطس 2011
1139.....	مرسوم رقم 2011 - 217 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة الشركة الموريتانية للمحرقات (SMH).....	28 أغسطس 2011

وزارة الوظيفة العمومية والعمل و عصرية الإدارة

نصوص مختلفة	
28 أغسطس 2011	مرسوم رقم 2011 – 213 يقضي بتعيين بعض الموظفين بوزارة الوظيفة العمومية والعمل و عصرية الإدارة.....1139

وزارة الصحة

نصوص مختلفة	
16 أغسطس 2011	مرسوم رقم 2011 – 207 يقضي بتعيين بعض الموظفين بوزارة الصحة.....1139

وزارة التجهيز و النقل

نصوص مختلفة	
16 أغسطس 2011	مرسوم رقم 2011 – 208 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للطيران المدني.....1140
18 أكتوبر 2011	مقرر رقم 488 يقضي بتعيين موظفين في وزارة التجهيز و النقل

وزارة التنمية الريفية

نصوص مختلفة	
05 دجمبر 2011	مقرر رقم 2216 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى "معا من أجل التنمية/ لخشب/ تيشيت/ تكانت".....1140

– إشعارات III

- إعلانات IV

1 - قوانين و أوامر قانونية

مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

وزارة الدولة للتهذيب الوطني و التعليم العالي
و البحث العلمي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 0154 - 2011 صادر بتاريخ 28 أغسطس 2011 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 001 - 2011 الصادر بتاريخ 02 يناير 2011 المحدد لصلاحيات وزير الدولة للتهذيب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المواد 5، 16، 18، 19، 52، 53، 54، 55، 56، 101 و 106 من المرسوم رقم 001 - 2011 الصادر بتاريخ 02 يناير 2011 المحدد لصلاحيات وزير الدولة للتهذيب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه، و تستبدل كما يلي:

أولاً: الدواوين

المادة 5 (جديدة):

- يضم ديوان وزير الدولة مكلفين بمهمة و خمسة مستشارين و مفتشية عامة و كتابة خاصة؛
- يضم ديوان الوزير المنتدب لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني المكلف بالتعليم الأساسي مكلفا بمهمة و ثلاثة مستشارين فنيين و أمينا عاما و كتابة خاصة؛
- يضم ديوان الوزير المنتدب لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني المكلف بالتعليم الثانوي مكلفا بمهمة و ثلاثة مستشارين فنيين و أمينا عاما و كتابة خاصة؛
- يضم ديوان الوزير المنتدب لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني المكلف بالتشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة مكلفا بمهمة و أربعة مستشارين فنيين و أمينا عاما و كتابة خاصة؛

ثالثاً: الأمناء العامون للوزراء المنتدبين

- المادة 16 (جديدة): لكل وزير منتدب أمين عام مكلف بالسهر على تطبيق القرارات التي يتخذها الوزير المنتدب و يؤمن تنسيق نشاطات الإدارة التابعة للوزير المنتدب و تتمثل مهام الأمين العام في ما يلي:
- إنعاش و تنسيق و رقابة نشاطات المصالح التابعة للوزير المنتدب؛
- المتابعة الإدارية للملفات و العلاقات مع المصالح الخارجية؛
- إعداد ميزانية الإدارة التابعة للوزير المنتدب و رقابة تنفيذها.
- تسيير الموارد البشرية و المالية و المادية المحولة لمصالح الإدارات الموضوعة تحت تصرف الوزير المنتدب.

رابعاً: المديرية المركزية

- المادة 18 (جديدة): تضم وزارة الدولة للتهذيب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي المديرية المركزية التالية:
- المديرية العامة للاستراتيجيات و البرمجة و التعاون؛
- المديرية العامة لتقنيات الإعلام و الاتصال؛
- مديرية الشؤون المالية؛
- مديرية التعليم الحر؛
- مديرية الامتحانات و التقويم؛
- مديرية المصادر البشرية؛
- مديرية الشؤون الإدارية و المالية للتعليم الأساسي؛
- مديرية الشؤون الإدارية و المالية للتعليم الثانوي؛
- مديرية الشؤون الإدارية و المالية للتشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة؛
- مديرية الممتلكات و الصيانة؛
- مديرية التعليم الأساسي؛
- مديرية التغذية و التربية الصحية؛
- مديرية التعليم الثانوي؛
- مديرية ترقية تدريس العلوم؛
- مديرية التعليم العالي؛
- مديرية العلاقات مع مؤسسات التعليم العالي؛
- مديرية البحث العلمي؛
- مديرية التشغيل؛
- مديرية الدمج؛

- تموين الإدارة التابعة للوزير المنتدب؛
- تخطيط ومتابعة التكوين المهني لأشخاص الإدارة
التابعة للوزير المنتدب.

يدير مديرية الشؤون الإدارية و المالية للتعليم الأساسي
مدير، و تضم ثلاث مصالح: مصلحة الصفقات، مصلحة
المحاسبة و اللوازم و مصلحة الأشخاص.

1- مصلحة الصفقات: تكلف بإعداد و متابعة الصفقات
الإدارية؛

2- مصلحة المحاسبة و اللوازم: تكلف بإعداد و متابعة
تنفيذ الميزانية و بمسك المحاسبة؛

3- مصلحة الأشخاص: و تكلف بما يلي:

- تسيير المسار المهني لموظفي و وكلاء الإدارة
التابعة للوزير المنتدب؛

- دراسة و اقتراح و تنفيذ خطة تكوين الأشخاص
التابعين للإدارة التابعة للوزير المنتدب و اقتراح
كافة الإجراءات التي من شأنها أن تحسن جودة
العمل الإداري.

6. (مكرر) مديرية الشؤون الإدارية و المالية للتعليم
الثانوي:

المادة 53 (جديدة): تكلف مديرية الشؤون الإدارية و
المالية للتعليم الثانوي بما يلي:

- تسيير الأشخاص و متابعة المسار المهني لمجموع
الموظفين و وكلاء الإدارة التابعة للوزير المنتدب؛

- صيانة معدات و مقرات الإدارة التابعة للوزير
المنتدب؛

- إعداد و متابعة صفقات الإدارة التابعة للوزير
المنتدب؛

- إعداد مشروع الميزانية السنوية للقطاع بالتعاون مع
المديريات الأخرى؛

- متابعة تنفيذ الميزانية و الموارد المالية الأخرى
للإدارة التابعة للوزير المنتدب، خصوصا ببدء
النفقات و رقابة تنفيذها؛

- تموين الإدارة التابعة للوزير المنتدب؛

- تخطيط و متابعة التكوين المهني لأشخاص الإدارة
التابعة للوزير المنتدب.

المادة 54 (جديدة): يدير مديرية الشؤون الإدارية و
المالية للتعليم الثانوي مدير و تضم ثلاث مصالح:

- مديرية التكوين التقني و المهني؛

- الخلية الوطنية للتقويم.

1. (جديد) المديرية العامة للاستراتيجيات و البرمجة
و التعاون

1- (مكرر) المديرية العامة لتقنيات الإعلام و الاتصال

المادة 19 (جديدة): تتمثل صلاحيات المديرية العامة
لتقنيات الإعلام و الاتصال فيما يلي:

- تحديد و تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال الإدارة
الإلكترونية أو الحكومة الإلكترونية؛

- تأمين الإشراف على المشاريع المعلوماتية للإدارة
ذات الطابع الشامل، و كذا الانتداب للإشراف على

مشاريع ذات طابع قطاعي؛

- القيام بأعمال تمكن، بالتنسيق مع الإدارات المعنية،
من امتلاك وسائل منسجمة لمعالجة و نشر

المعلومات تستجيب للمعايير الدولية في مجال
الجودة و الأمان و الفعالية و الجاهزية؛

يدير المديرية العامة لتقنيات الإعلام و الاتصال مدير
عام يساعده مدير عام مساعد، و تضم أربع مديريات و
قسما مكلفا بالسكرتارية:

- مديرية الإدارة الإلكترونية؛

- مديرية نظم المعلومات؛

- مديرية البنى التحتية و الوعي التكنولوجي؛

- مديرية تنظيم التقنيات الجديدة.

6- مديرية الشؤون الإدارية و المالية للتعليم الأساسي:

المادة: 52 (جديدة): تكلف مديرية الشؤون الإدارية و
المالية للتعليم الأساسي بما يلي:

- تسيير الأشخاص و متابعة المسار المهني لمجموع
الموظفين و وكلاء الإدارة التابعة للوزير المنتدب؛

- صيانة معدات و مقرات الإدارة التابعة للوزير
المنتدب؛

- إعداد و متابعة صفقات الإدارة التابعة للوزير
المنتدب؛

- إعداد مشروع الميزانية السنوية للقطاع بالتعاون مع
المديريات الأخرى؛

- متابعة تنفيذ الميزانية و الموارد المالية الأخرى
للإدارة التابعة للوزير المنتدب، خصوصا ببدء

النفقات و رقابة تنفيذها؛

1. مصلحة الصفقات: تكلف بإعداد و متابعة الصفقات الإدارية.
2. مصلحة المحاسبة و اللوازم: تكلف بإعداد و متابعة تنفيذ الميزانية و بمسك المحاسبة.
3. مصلحة الأشخاص: و تكلف بما يلي:
 - تسيير المسار المهني لموظفي و وكلاء الإدارة التابعة للوزير المنتدب؛
 - دراسة و اقتراح و تنفيذ خطة تكوين الأشخاص التابعين للإدارة التابعة للوزير المنتدب و اقتراح كافة الإجراءات التي من شأنها أن تحسن جودة العمل الإداري.

المادة 101 (جديدة): تمثل المديرية الجهوية للتعليم و التكوين المهني القطاع على مستوى الولاية، و تكلف في هذا الإطار بما يلي:

- وضع برامج الأعمال السنوية الإدارية و التربوية و ميزانيتها، مكونة من مجموعة إجراءات و أعمال ذات أولوية طبقا للأهداف الوطنية؛
- تسيير الخريطة المدرسية للولاية؛
- تخطيط و تنسيق التفقيش الإداري و التربوي في المدارس الابتدائية و إعداديات و ثانويات التعليم العام و الفني و في مراكز التكوين المهني، و تحليل نتائج هذا التفقيش؛
- تأمين متابعة تنفيذ الإصلاحات؛
- إعداد التوقعات السنوية و تحويل الوسائل البشرية و المادية بحسب حاجة الهياكل كل على حده؛
- تخطيط و تنسيق و تنظيم أعمال الإنعاش التربوي في المدارس و الإعداديات و الثانويات؛
- تخطيط و تنسيق و إنعاش دورات التكوين المستمر؛
- إعداد و تسيير تحويلات المدرسين و الأساتذة و مديري المدارس و عمال الدعم على المستوى الجهوي؛
- تطوير و دعم التجديد التربوي؛
- التقويم الإداري للأشخاص؛
- تحديد الحاجات إلى التكوين المستمر؛
- ضمان تطوير النشاطات الاجتماعية التربوية في المدارس و الإعداديات و الثانويات و في مراكز التكوين المهني؛
- يدير المديرية الجهوية للتعليم و التكوين المهني مدير يعاونه مدير مساعد يعينان بمقرر من وزير الدولة، و

مصلحة الصفقات، مصلحة المحاسبة و اللوازم و مصلحة الأشخاص.

- 1- مصلحة الصفقات: تكلف بإعداد و متابعة الصفقات الإدارية؛
- 2- مصلحة المحاسبة و اللوازم: تكلف بإعداد و متابعة تنفيذ الميزانية و بمسك المحاسبة؛
- 3- مصلحة الأشخاص: و تكلف بما يلي:
 - تسيير المسار المهني لموظفي و وكلاء إدارة الوزارة المنتدبة؛
 - دراسة و اقتراح و تنفيذ خطة تكوين الأشخاص التابعين لإدارة الوزارة المنتدبة و اقتراح كافة الإجراءات التي من شأنها أن تحسن جودة العمل الإداري.
6. مكرر ثالث: مديرية الشؤون الإدارية و المالية للتشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة

المادة 55 (جديدة):

- تكلف مديرية الشؤون الإدارية و المالية للتشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة بما يلي:
 - تسيير الأشخاص و متابعة المسار المهني لمجموع الموظفين و وكلاء الإدارة التابعة للوزير المنتدب؛
 - صيانة معدات و مقرات الإدارة التابعة للوزير المنتدب؛
 - إعداد و متابعة صفقات الإدارة التابعة للوزير المنتدب؛
 - إعداد مشروع الميزانية السنوية للقطاع بالتعاون مع المديرية الأخرى؛
 - متابعة تنفيذ الميزانية و الموارد المالية الأخرى للإدارة التابعة للوزير المنتدب، خصوصا ببدء النفقات و رقابة تنفيذها؛
 - تمويين الإدارة التابعة للوزير المنتدب؛
 - تخطيط و متابعة التكوين المهني لأشخاص الإدارة التابعة للوزير المنتدب.

المادة 56 جديدة:

- يدير مديرية الشؤون الإدارية و المالية للتشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة مدير و تضم ثلاث مصالح: مصلحة الصفقات، مصلحة المحاسبة و اللوازم و مصلحة الأشخاص.

و على هذا الأساس تكلف المديرية العامة للاستراتيجيات و البرمجة، على وجه الخصوص، بما يلي:

- إنجاز الدراسات الاستشراكية و الاستراتيجية التي تمكن من برمجة تطور النظام التربوي الوطني؛
 - وضع الخطط لتطوير التعليم الأساسي بالتعاون مع المديرية المعنية و تحويلها إلى برامج عملية؛
 - وضع الخطط لتطوير التعليم الثانوي و العالي بالتعاون مع المديرية المعنية و تحويلها إلى برامج عملية؛
 - وضع خطط التطوير في مجال التشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة بالتعاون مع المديرية المعنية و تحويلها إلى برامج عملية؛
 - تصور و استغلال تصاميم ذات صلة بتطوير قطاع التهذيب الوطني؛
 - إنجاز و تحديث الدراسات التشخيصية للقطاع؛
 - الإسهام في تحليل نتائج النظام التربوي؛
 - إنجاز دراسات اقتصادية و مالية متعلقة بالقطاع؛
 - وضع و متابعة تنفيذ الخريطة الاستشراكية المدرسية و الجامعية؛
 - إنجاز و مركزة و تحليل و نشر إحصائيات الوزارة؛
 - تصور و تسيير نظام المعلومات؛
 - مركزة و متابعة ملفات التعاون.
- يدير المديرية العامة للاستراتيجيات و البرمجة و التعاون مدير عام يساعده مدير عام مساعد، و تضم أربع مديريات:
- مديرية استراتيجيات و برمجة التعليم الأساسي؛
 - مديرية استراتيجيات و برمجة التعليم الثانوي و العالي
 - مديرية استراتيجيات و برمجة التشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة.
 - مديرية التعاون

أ. مديرية استراتيجيات و برمجة التعليم الأساسي تكلف مديرية استراتيجيات و برمجة التعليم الأساسي بإدارة كل تفكير أو استشراف أو عمل يمكن أن ينيير وزير الدولة في مجال سياسات و استراتيجيات و تسيير قطاع التعليم الأساسي، بما من شأنه أن يضمن تخطيطا فعالا لاستراتيجيات القطاع الفرعي، و على هذا الأساس تكلف بصورة خاصة، بما يلي:

تضم، فضلا عن مفتشيات المقاطعات للتعليم و التكوين المهني، خمس مصالح:

- مصلحة التعليم الأساسي؛
- مصلحة التعليم الثانوي العام و التقني؛
- مصلحة الخريطة المدرسية و الإحصائيات؛
- مصلحة المصادر البشرية و المادية؛
- مصلحة الامتحانات.

المادة 106 (جديدة): تضم كل مديرية جهوية عددا من مفتشيات المقاطعات يساوي ما في الولاية من مقاطعات. و يكلف مفتشو المقاطعات بالتأطير و الرقابة التربوية عن قرب. و يعينون بمقرر من الوزير برتبة رؤساء مصالح.

يعين المديرية الجهوية للتعليم و التكوين المهني في مهامها ذات الصلة بالتعليم الأساسي ملحقون إداريون للتعليم الأساسي مكلفون بما يلي:

- التنظيم و التأطير الإداري؛
- التنسيق بين المدارس الابتدائية و روابط آباء التلاميذ؛
- تعميم معايير و قيم النظام التربوي الوطني؛

يعين الملحقون الإداريون للتعليم الأساسي بمقرر من الوزير المنتدب لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني المكلف بالتعليم الأساسي برتبة مستشارين تربويين في التعليم الأساسي.

المادة 2: تصاف ثلاث مواد جديدة هي: المادة 18 مكررة، المادة 100 مكررة و المادة 105 مكررة، كما يلي:

المادة 18 مكررة: تكلف المديرية العامة للاستراتيجيات و البرمجة و التعاون بإدارة كل تفكير أو مقترح أو نشاط يمكن أن ينيير وزير الدولة في مجال سياسات و استراتيجيات و تسيير قطاع التهذيب، بما من شأنه أن يضمن تخطيطا فعالا لاستراتيجيات القطاعات الفرعية له:

- التعليم الأساسي؛
- التعليم الثانوي و العالي؛
- التشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة.

تسيير قطاع التعليم الثانوي و العالي، بما من شأنه أن يضمن تخطيطا فعالا لاستراتيجيات القطاع الفرعي، و على هذا الأساس تكلف، بصورة خاصة، بما يلي:

- وضع الخطط لتطوير التعليم الثانوي و العالي بالتعاون مع المديرية المعنية و تحويلها إلى برامج عملية؛

- إنجاز الدراسات الاستشراكية و الاستراتيجية التي تمكن من برمجة و تطوير التعليم الثانوي و العالي؛

- تصور و استغلال نماذج التصاميم ذات الصلة بتطوير قطاع التعليم الثانوي و العالي؛

- الإسهام في تحليل نتائج نظام التعليم الثانوي و العالي؛

- إنجاز الدراسات الاقتصادية و المالية المتعلقة بالتعليم الثانوي و العالي؛

- وضع و متابعة تنفيذ الخريطة المدرسية الاستشراكية للتعليم الثانوي و العالي؛

- إنجاز و مركزة و تحليل و نشر إحصائيات التعليم الثانوي و العالي؛

- تصور و تسيير نظام معلومات التعليم الثانوي و العالي.

يدير مديرية استراتيجيات و برمجة التعليم الثانوي و العالي مدير، و تضم ثلاث مصالح: مصلحة الإحصائيات المدرسية و الجامعية، مصلحة نظام معلومات و تسيير التعليم الثانوي و العالي و مصلحة الخريطة المدرسية و الجامعية.

1- مصلحة الإحصائيات المدرسية و الجامعية: و تكلف بجمع و معالجة و تحليل الإحصائيات المدرسية و الجامعية؛

2- مصلحة نظام معلومات و تسيير التعليم الثانوي و العالي: و تكلف بتصور و تسيير نظام معلومات التعليم الثانوي و العالي، كما تكلف بمتابعة تنفيذ الاستراتيجيات، و تصور و تطوير أدوات لتسيير نظام التعليم الثانوي و العالي؛

3- مصلحة الخريطة المدرسية و الجامعية: و تكلف بوضع و متابعة تنفيذ الخريطة المدرسية الاستشراكية و تصاميم العرض و الطلب في مجال التعليم الثانوي و العالي.

- وضع الخطط لتطوير التعليم الأساسي بالتعاون مع المديرية المعنية و تحويلها إلى برامج عملية؛

- إنجاز الدراسات الاستشراكية و الاستراتيجية التي تمكن من برمجة تطور التعليم الأساسي؛

- إنجاز و تحديث الدراسات التشخيصية للتعليم الأساسي؛

- تصور و استغلال نماذج التصاميم ذات الصلة بتطوير قطاع التعليم الأساسي؛

- الإسهام في تحليل نتائج نظام التعليم الأساسي؛

- إنجاز الدراسات الاقتصادية و المالية المتعلقة بالتعليم الأساسي؛

- وضع و متابعة تنفيذ الخريطة المدرسية الاستشراكية للتعليم الأساسي؛

- إنجاز و مركزة و تحليل و نشر إحصائيات التعليم الأساسي؛

- تصور و تسيير نظام معلومات التعليم الأساسي.

يدير مديرية استراتيجيات و برمجة التعليم الأساسي مدير، و تضم ثلاث مصالح: مصلحة الإحصائيات المدرسية، مصلحة نظام المعلومات و تسيير التعليم الأساسي و مصلحة الخريطة المدرسية.

1) مصلحة الإحصائيات المدرسية: و تكلف بجمع و معالجة و تحليل الإحصائيات المدرسية؛

2) مصلحة نظام المعلومات و تسيير التعليم الأساسي: و تكلف بتصور و تسيير نظام معلومات التعليم الأساسي، كما تكلف بمتابعة تنفيذ الاستراتيجيات، و تصور و تطوير أدوات لتسيير نظام التعليم الأساسي؛

3) مصلحة الخريطة المدرسية: و تكلف بوضع و متابعة تنفيذ الخريطة المدرسية الاستشراكية و تصاميم العرض و الطلب في مجال التعليم الأساسي.

ب. مديرية استراتيجيات و برمجة التعليم الثانوي و العالي

تكلف مديرية استراتيجيات و برمجة التعليم الثانوي و العالي بإدارة كل تفكير أو استشراف أو عمل يمكن أن ينير وزير الدولة في مجال سياسات و استراتيجيات و

2- مصلحة التعاون الداخلي: و تكلف بتطوير و متابعة العلاقات مع الشركاء الوطنيين العموميين و الخصوصيين. كما تسهر على مد جسور و قنوات التعاون الداخلي عبر ترقية الشراكات العمومية - الخصوصية و التوأمة في مجال التعليم الأساسي و الثانوي و العالي و التقني و المهني.

18. الخلية الوطنية للتقويم

المادة 100 مكررة: تتمثل مهمة الخلية الوطنية للتقويم في توجيه الدراسات الاستشرافية حول النظام التربوي و على هذا الأساس فهي تؤمن تقويم و متابعة مختلف مستويات التعليم في النظام التربوي و إنتاج المعطيات النوعية حول النظام و ترقية التقويم بشكل عام.

و يحدد البرنامج السنوي لأنشطة الخلية برسالة تكليف موقعة من لدن وزير الدولة. و يدير الخلية منسق برتبة مدير، و تضم وحدتين يدير كلا منهما مسؤول برتبة رئيس مصلحة:

* وحدة التقويم؛

* وحدة البحث و التعاون.

وحدة التقويم: و تكلف بالبحث و بتقويم مراحل التعليم التابعة للوزارة و بتقويم مكتسيات و مهارات التلاميذ و المعلمين المتدربين و الأساتذة المتدربين و بتقويم النظم. و تكلف كذلك بتقويم كفاءات المعلمين الجدد و الأساتذة الجدد و تقترح، تبعا لذلك، الإجراءات اللازمة في مجال إعادة توجيه المسارات و الشعب و مستويات الاكتتاب كما تكلف الوحدة بتصوير و إعداد الأدوات و الوسائل الضرورية للقيام بأعمال التقويم و للمعالجة المعلوماتية للمعطيات.

وحدة البحث و التعاون: و تكلف بإعداد الدراسات و البحوث في مجالات التقويم و التجديد التربوي و وسائل البحث. و تكلف كذلك بتطوير الشراكات على المستوى الدولي و ضمان المشاركة في التقويمات المقارنة على المستوى الجهوي و العالمي.

يعين مسؤولو هذه الهيئات بمقرر من وزير الدولة.

المادة 105 مكررة: تكلف مصلحة الامتحانات بإعداد و تخطيط إجراءات تنظيم الامتحانات و المسابقات بالتعاون مع مصلحة التعليم الأساسي و مصلحة التعليم الثانوي العام و الفني.

ج. مديرية استراتيجيات و برمجة التشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة

تكلف مديرية استراتيجيات و برمجة التشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة، بما يلي:

- إنجاز الدراسات الاستشرافية والاستراتيجيات التي تعضد ترقية التشغيل و الدمج و التكوين المهني و التقنيات الجديدة؛
- وضع خطط لتطوير التشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة بالتعاون مع المديريات المعنية و تحويلها إلى برامج عملية؛
- الإسهام في تحليل نتائج استراتيجيات التشغيل و الدمج و التكوين المهني و التقنيات الجديدة؛
- وضع و متابعة تنفيذ خريطة التكوين الاستشرافية؛
- المساعدة في إنتاج و تحليل و نشر الإحصائيات حول التشغيل و الدمج و التكوين المهني و التقنيات الجديدة.

يدير مديرية استراتيجيات و برمجة التشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة، مدير و تضم مصلحتين: مصلحة الدراسات و الإحصائيات و مصلحة البرمجة.

1- مصلحة الدراسات و الإحصائيات: و تكلف بإنجاز الدراسات و جمع و تحليل و معالجة الإحصائيات الضرورية لاتخاذ القرار في مجال التشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة؛

2- مصلحة البرمجة: و تكلف بمتابعة تنفيذ الاستراتيجيات و تصور و تطوير أدوات تسيير لمختلف الفاعلين في مجال التشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة.

د. مديرية التعاون

تكلف مديرية التعاون بتنسيق و توجيه و متابعة سياسة القطاع في مجال التعاون الثنائي و المتعدد الأطراف و الداخلي مع مختلف الشركاء. و يديرها مدير و تضم مصلحتين: مصلحة التعاون الدولي و مصلحة التعاون الداخلي.

1- مصلحة التعاون الدولي: و تكلف بتطوير و متابعة التعاون على المستوى الثنائي و المتعدد الأطراف و كذا ترقية العلاقات مع الممولين. و تسهر كذلك على انسجام و اتساق سياسة القطاع في مجال التعاون على مستوى التعليم الأساسي و الثانوي و العالي و التقني و المهني؛

يوقع تقرير النشاط نصف السنوي المنصوص عليه في المادة رقم 6 التالية.

المادة 6: نشاط فريق النيابة

يشفع نشاط فريق النيابة بإعداد تقرير كل ستة أشهر تعرض فيه عند الاقتضاء:

- 1- لائحة تحمل المعلومات الدقيقة عن الملفات المعالجة خلال الأشهر الستة الماضية؛
- 2- الصعوبات الملاحظة في تنفيذ العمل و الوسائل الكفيلة بتجاوزها؛

3- النواقص الملاحظة على مستوى الجهاز القانوني المتعلق بمكافحة الإرهاب مصحوبة باقتراحات الإصلاح الضروري.

يوقع هذا التقرير من طرف وكيل الجمهورية الذي يوجهه بعد ذلك عبر السلم الإداري إلى المدعي العام لدى المحكمة العليا لإعطاء رد عليه.

الفصل الثاني: فريق التحقيق

المادة 7: تكوين فريق التحقيق

يتكون فريق التحقيق من ثلاثة أعضاء يحمل أحدهم صفة منسق.

المادة 8: تعيين أعضاء فريق التحقيق

يعين أعضاء فريق التحقيق من بين قضاة تحقيق محكمة ولاية انواكشوط بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء.

في حالة غياب أو إعاقة أحد أعضاء فريق التحقيق يتم تبديله طبقاً للنظام الأساسي للقضاء.

المادة 9: تعيين القاضي المكلف بالتحقيق

يوجه طلب إجراء التحقيق الصادر عن وكيل الجمهورية والأوراق المرفقة إلى منسق الفريق من أجل تعيين القاضي المكلف بالتحقيق في الملف.

المادة 10: القاضي الوحيد

استثناء للحالات الواردة في المادة 11 التالية فإن قاضي التحقيق المكلف بالقضية يبت بصفة فردية في جميع إجراءات التحقيق ذات العلاقة دون المساس

المادة 3: يكلف وزير الدولة للتهديب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العدل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2011 - 210 صادر بتاريخ 24 أغسطس 2011 يحدد طرق تنظيم و تشغيل فرقي مكافحة الإرهاب: النيابة و التحقيق.

المادة الأولى: طبقاً للمادة 20 من القانون رقم 2010-035 بتاريخ 21 يوليو 2010 المتعلق بمكافحة الإرهاب، يحدد هذا المرسوم قواعد تنظيم و تشغيل فرقي النيابة و التحقيق المكلفان بجرانم الإرهاب.

الفصل الأول: فريق النيابة

المادة 2: تكوين فريق النيابة

يتكون فريق النيابة من ثلاثة أعضاء يحمل أحدهم صفة المنسق.

المادة 3: أعضاء فريق النيابة

يعين أعضاء فريق النيابة طبقاً لإجراءات النظام الأساسي للقضاء.

في حالة غياب أو إعاقة أحد أعضاء فريق النيابة يقام بتبديله طبقاً للنظام الأساسي للقضاء.

المادة 4: صلاحيات أعضاء فريق النيابة

يمارس أعضاء فريق النيابة تحت رئاسة و رقابة وكيل الجمهورية لدى محكمة ولاية انواكشوط، جميع السلطات التي تخولها له مسطرة الجنايات و القانون المتعلق بمكافحة الإرهاب.

المادة 5: سلطات منسق فريق النيابة

ينسق المنسق نشاط الفريق و يرأس اجتماعاته و يوزع المهام بين أعضائه و يضمن متابعتها.

و يقدم لوكيل الجمهورية أعمال الفريق و يتلقى تعليماته و يسهر على تنفيذها.

يبلغه بصفة منتظمة عن حالة تقدم الملفات.

يعين بأمر قانوني من بين أعضاء الفريق - بعد استشارة أعضاء الفريق الآخرين - القاضي المكلف بإدارة التحقيق.

يستقبل طلبات الأطراف و يرسلها عند الاقتضاء إلى القاضي المكلف بالملف المعني.

يوقع القرارات المشار إليها في المادة 11 المذكورة اعلاه و أوامر الحجز أو الحرية المتعلقة بها و كذلك محاضر جلسات المتابعة.

و يعد بالنسبة للقضايا الآتية الاستثمارات المنصوص عليها في المرسوم رقم 94 - 109 بتاريخ 31 دجمبر 1994 الذي يحدد طرق إعداد الاستثمارات القضائية الشهرية.

المادة 14: التطبيق

يكلف وزراء الدفاع الوطني و العدل و الداخلية و اللامركزية - كل فيما يخصه - بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2011 - 206 صادر بتاريخ 16 أغسطس 2011 يقضي بتعيين مدير.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 17 مارس 2011 تعيين السيدة جليت بنت زين، أستاذة، الرقم الاستدلالي U 51608، مديرة للشؤون الجنائية و إدارة السجون، خلفا للسيد ماريثا كان، الرقم الاستدلالي 62385.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2011 - 211 صادر بتاريخ 28 أغسطس 2011 يقضي بتعيين بعض الوكلاء الغير المرتبطين بالوظيفة العمومية.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 2011/07/29 الوكلاء غير المرتبطين بالوظيفة العمومية و التالية أسماؤهم وفقا للبيانات التالية:

بإمكانية الممنوحة لأعضاء الفريق الآخرين في حضور إجراءات التحري المتعلقة بالملف المذكور.

أثناء حضورهم للاستماع و الاستجواب و المقارنات يطرح هؤلاء القضاة على الشاهد و المتهم بصفة مباشرة جميع الأسئلة التي قد تساعد على اكتشاف الحقيقة و تعاد صياغة الأجوبة المتعلقة بالأمر في محضر يتم إعداده بتلك المناسبة.

المادة 11: الصفة الجماعية

1. يحكم في جلسة الاستماع بأغلبية الأصوات في

قرارات فريق التحقيق المتعلقة من ناحية بضرورة

الحبس الاحتياطي و بإعطاء الحرية المؤقتة و من

ناحية أخرى بالمصادرة التحفظية لممتلكات المتهم

المنصوص عليها تباعا للمواد 21 و 22 من

القانون 2010 - 035 بتاريخ 21 يونيو 2010

المتعلق بمكافحة الإرهاب. تكون المداولات سرية و

يحكم بالقرار في جلسة علنية؛

2. و يسيرها جميعا النظام القضائي للأوامر القانونية

الصادرة عن قاضي التحقيق كما يحددها نظام

المسطرة الجنائية.

المادة 12: اجتماعات فريق التحقيق

يعقد فرق التحقيق بانتظام جلسات عمل مخصصة

لمتابعة الملفات من أجل:

☞ أن يحدد، انطلاقا من عناصر الأدلة التي سبق

جمعها، إجراءات التبليغ التي يجب أن تكمل أيضا

لإظهار الحقيقة؛

☞ تحضير الأسئلة التي ستطرح على الشهود و على

المتهمين أثناء الاستماع و الاستجواب و المقارنات

بغية توضيح النقاط الغامضة من الملف؛

☞ الوقوف على حالة تقدم الملفات؛

☞ تقويم الأدلة المثبتة ضد المتهم قبل أية حالة في

نهاية الإجراءات.

تكون جلسات المتابعة المذكورة في الفقرة السابقة

موضوع محضر موقع من طرف جميع أعضاء الفريق.

المادة 13: دور منسق فريق التحقيق

ينسق المنسق نشاط فريق التحقيق و يرأس جميع

جلساته.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 - 219 صادر بتاريخ 29 أغسطس 2011 يقضي بتعيين قنصل عام.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 2011/08/16 تعيين السيد عبد الله ولد أبيه الناجي ولد كبد، إداري، الرقم الاستدلالي B 64264، قنصل عام للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية النيجر مقيما بالنيامي.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 0151 - 2011 صادر بتاريخ 09 أغسطس 2011 يقضي بالشطب على ضباط من سجلات حضور الجيش العامل.

المادة الأولى: يشطب على الضباط التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية من سجلات حضور الجيش العامل اعتبارا من التواريخ المبينة أدناه و المعنيون هم:

الرقم	الإسم و اللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	تاريخ الشطب	فترة الخدمة
1	محمد ولد الباه ولد عبد القادر	مقدم	61399	1979/06/23	18 سنة 06 أشهر 06 يوما
2	محمد ولد محمد فال	راند	80908	2005/02/03	22 سنة 04 أشهر 02 يوما
3	حبيب ولد أبو محمد	راند	81490	2005/02/03	21 سنة 05 أشهر 02 يوما
4	محمد الأمين ولد لقلال	راند	83278	2005/02/03	21 سنة 05 أشهر 02 يوما
5	محمد ولد شيخنا	راند	85297	2005/02/03	19 سنة 04 أشهر 02 يوما
6	محمد ولد عيدي	راند	85410	2005/02/03	18 سنة 04 أشهر 17 يوما
7	محمد الأمين ولد سيدي محمد	راند	86150	2005/02/03	20 سنة 04 أشهر 17 يوما
8	أحمد سالم ولد المامي	نقيب	78136	2005/02/03	28 سنة 10 أشهر 18 يوما
9	محفوظ ولد سيدي محمد	نقيب	78197	2005/02/03	28 سنة 08 أشهر 18 يوما
10	فراح ولد اشكونه	نقيب	76927	2005/02/03	24 سنة 04 أشهر 18 يوما
11	أج ولد سيدي محمد	نقيب	82315	2005/02/03	22 سنة 04 أشهر 15 يوما
12	أحمد ولد أحمد عبد	نقيب	85253	2005/02/03	20 سنة 07 أشهر 18 يوما
13	أعل ولد مقلها	نقيب	85299	2005/02/03	19 سنة 04 أشهر 02 يوما
14	سيد أعل ولد محمد فال	نقيب	85408	2005/02/03	18 سنة 04 أشهر 17 يوما
15	محمد ولد سعدبوه	نقيب	85409	2005/02/03	18 سنة 04 أشهر 17 يوما
16	محفوظ ولد بيب	نقيب	85536	2005/02/03	17 سنة 04 أشهر 02 يوما
17	بد ولد سيدي	نقيب	87445	2005/02/03	18 سنة 03 أشهر 18 يوما
18	الطاهر ولد فروي	نقيب	89277	2005/02/03	18 سنة 03 أشهر 18 يوما
19	محمد ولد حم فزاز	م. أول	86168	2005/02/03	19 سنة 04 أشهر 02 يوما
20	موسي ولد سالم	ملازم	91054	2005/02/03	18 سنة 03 أشهر 18 يوما

باه صمبا مامادو، سفير مدير الشؤون الآسيوية و الأمريكية، الدليل المالي K 88215 مدير مساعد سابق بنفس الإدارة؛

كامارا سالوم محمد، سفير مدير الشؤون القانونية و الاتفاقيات، الدليل المالي T 83646 مستشار قانوني سابقا؛

محمد الأمين ولد علال، سفير، مدير الاتصال و الناطق الرسمي باسم الوزارة، الدليل المالي W 88915 مستشار مكلف بالشؤون السياسية سابقا؛

فاطمة بنت حسن ولد أحمد لعبيد، مديرة مساعدة للشؤون الأوروبية، المديرة المساعدة للمعهد الموريتاني للموسيقى سابقا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 - 218 صادر بتاريخ 29 أغسطس 2011 يقضي بتعيين سفير.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 2011/08/16 تعيين السيد المختار ولد داهي، إداري من السنك المالي، الرقم الاستدلالي A 66540، سفيرا فوق العادة و كامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى الجمهورية الإيطالية مقيما بروما.

المادة 2: يكمل المعني 28 سنة و 09 أشهر من الخدمة.

المادة 3: سيحال المعني إلى المعاش القسري بموجب إجراء تأديبي بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 4: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: هذا المرسوم يلغي و يحل محل المراسيم المذكورة آنفا المتعلقة بفقدان رتب ضباط من الجيش الوطني و الشطب عليهم من سجلات حضور الجيش العامل.

المادة 3: سيحال المعنيون إلى المعاش بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 4: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 0153 - 2011 صادر بتاريخ 23 أغسطس 2011 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتب أعلى بصفة نهائية.

المادة الأولى: يرقى ضباط الدرك الوطني التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية إلى رتبة ملازم أول بصفة نهائية و ذلك اعتبارا من فاتح أغسطس 2011، و هم:

مرسوم رقم 0152 - 2011 صادر بتاريخ 14 أغسطس 2011 يقضي بالشطب على ضابط من سجلات حضور الجيش العامل.

المادة الأولى: يشطب على الرائد أشريف أحمد ولد اكرمبله رقم 801035 من سجلات حضور الجيش العامل اعتبارا من 10 أغسطس 2011 بموجب إجراء تأديبي.

الرقم الاستدلالي	الرقم الاستدلالي	الرقم الاستدلالي	الرقم الاستدلالي
د 112.209	د 114.208	د 115.200	د 118.201

المادة الأولى: يتم فتح اعتمادات سلفة على حساب الميزانية العامة للدولة لسنة 2011 تقدر بواحد و أربعين مليارا و ثلاثمائة و إثنين و ثمانين مليونا و سبعمائة و ست و ثلاثين ألفا و أربعمائة و خمسة عشر (41.382.736.415) أوقية.

المادة 2: تتوزع هذه الاعتمادات طبقا لفقرات الميزانية التالية:

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المالية

نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2011 - 209 صادر بتاريخ 18 أغسطس 2011 يتضمن فتح اعتمادات سلفة على الميزانية العامة للدولة برسم سنة 2011.

41.382.736.415

بنود الميزانية

الباب 03

الوزارة الأولى

40.000.000

:01

ميزانية التسيير

40.000.000

المجموع

الفصل 46: السلطة الوطنية للحماية من الإشعاع والأمن والسلامة النووية

40.000.000

40.000.000

فصل فرعي 01: السلطة الوطنية للحماية من الإشعاع والأمن والسلامة النووية

40.000.000

الجزء 4: منح و تحويلات

40.000.000

المادة 1: منح و تحويلات

40.000.000

بند 1: تحويلات إلى مؤسسات عمومية و هيئات أخرى
الباب 11:

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

01

ميزانية التسيير

25.815.360

المجموع

25.815.360

الفصل 21: سفارات إفريقيا - آسيا

25.815.360

فصل فرعي 78: سفارة موريتانيا في طهران

25.815.360

الجزء 1: رواتب و أجور

25.815.360

المادة 1: نفقات العمال

25.815.360

بند 1: رواتب و أجور

الباب 17:

وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية

02:

ميزانية الاستثمار

50.000.000

المجموع

50.000.000

الفصل 01: الديوان

50.000.000

فصل فرعي 12: مسح حول معطيات الفقر

50.000.00

الجزء 2: السلع و الخدمات

50.000.000

المادة 3: أعباء خارجية أخرى

50.000.000

بند 2: تقديم خدمات مختلفة

الباب 18:

وزارة التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة

01:

ميزانية التسيير

7.452.957

المجموع

1.800.000

الفصل 09: المفتشية العامة

1.800.000

فصل فرعي 01: المفتشية العامة

1.800.000

الجزء 2: السلع و الخدمات

1.800.000

المادة 3: أعباء خارجية أخرى

1.800.000

بند 2: تقديم خدمات مختلفة

2.793.683

الفصل 18: إدارة التطوير الصناعي

2.793.683

فصل فرعي 01: إدارة التطوير الصناعي

2.793.683

الجزء 02: السلع و الخدمات

775.880

المادة 01: مشتريات السلع

775.880	بند 1: مشتريات السلع
923.087	المادة 2: أعباء خارجية
923.087	بند 4: صيانة و إصلاح
1.094.716	المادة 3: أعباء خارجية أخرى
1.094.716	بند 2: تقديم خدمات مختلفة
2.859.274	الفصل 19: إدارة المعايير و تطوير الجودة

بنود الميزانية

2.859.274	فصل فرعي 01 إدارة المعايير و تطوير الجودة
2.859.274	الجزء 2 السلع والخدمات
1.196.691	المادة 1 مشتريات السلع
1.196.691	بند 1 مشتريات السلع
1.414.845	المادة 2 أعباء خارجية
1.414.845	بند 4 صيانة و إصلاح
247.738	المادة 3 أعباء خارجية أخرى
247.738	بند 2 تقديم خدمات مختلفة
	الباب 21:

وزارة التجهيز و النقل

3.959.349.830 02

ميزانية الاستثمار

3.959.349.830	المجموع
179.349.830	الفصل 01 الديوان
179.349.830	فصل فرعي 07 قطب تطوير ميناء الصيد التقليدي في تانيت
179.349.830	الجزء 6 اقتناء أملاك ثابتة و أملاك أخرى
179.349.830	المادة 1 أصول ثابتة غير مادية
179.349.830	بند 3 نفقات الأبحاث و التطوير
3.780.000.000	الفصل 11 مديرية البنى التحتية للنقل
500.000.000	فصل فرعي 10 توسعة و تجهيز مطار سيلبابي
500.000.000	الجزء 6 اقتناء أملاك ثابتة و أملاك أخرى
500.000.000	المادة 2 أصول مادية ثابتة
500.000.000	بند 2 تشييد
1.000.000.000	فصل فرعي 11 مقطع روصو – لكصيبة و الطرق الداخلية لمدينة روصو
1.000.000.000	الجزء 6 اقتناء أملاك ثابتة و أملاك أخرى
1.000.000.000	المادة 2 أصول مادية ثابتة
1.000.000.000	بند 2 تشييد
1.280.000.000	فصل فرعي 21 بناء طريق أطار – تجكجة
1.280.000.000	الجزء 6 اقتناء أملاك ثابتة و أملاك أخرى
1.280.000.000	المادة 2 أصول مادية ثابتة
1.280.000.000	بند 2 تشييد
1.000.000.000	فصل فرعي 27 برنامج أشغال الطرق
1.000.000.000	الجزء 6 اقتناء أملاك ثابتة و أملاك أخرى

1.000.000.000	المادة 2 أصول ثابتة و أملاك أخرى
1.000.000.000	بند 2 تشييد
	الباب 22
	وزارة التنمية الريفية
126.619.746	02
	ميزانية الاستثمار
126.619.746	المجموع
13.302.946	الفصل 01 الديوان
12.420.000	فصل فرعي 04 تنمية المراعي في موريتانيا
12.420.000	الجزء 6 اقتناء أملاك و أملاك أخرى
12.420.000	المادة 2 أصول مادية ثابتة
12.420.000	بند 8 أصول ثابتة مادية أخرى
882.946	فصل فرعي 11 مشروع دعم تنمية المواشي
882.946	الجزء 6 اقتناء أملاك ثابتة و أملاك أخرى
882.946	المادة 2 أصول مادية و ثابتة
882.946	بند 8 أصول ثابتة مادية أخرى
33.316.800	الفصل 21 إدارة الاستصلاح الريفي
33.316.800	فصل فرعي 06 تسيير قناة و فتح الممرات بمنطقة أكوير - اترارزة
33.316.800	الجزء 6 اقتناء أملاك ثابتة و أملاك أخرى
33.316.800	المادة 2 أصول مادية ثابتة
33.316.800	بند 2 تشييد
	بنود الميزانية
80.000.000	الفصل 60: الشركة الوطنية للتنمية الريفية
80.000.000	فصل فرعي 06: استصلاح المساحات المروية الصغيرة و المتوسطة
80.000.000	الجزء 6: اقتناء أملاك ثابتة و أملاك أخرى
80.000.000	المادة 2: أصول مادية ثابتة
80.000.000	بند 8: أصول ثابتة مادية أخرى
	الباب 25:
	وزارة الدولة للتهديب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي
	02:
	ميزانية الاستثمار
59.705.161	المجموع
59.705.161	الفصل 10: الإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات و الاتصالات
59.705.161	فصل فرعي 03: اقتناء معدات الياف بصرية تربط بعض الوزارات
59.705.161	الجزء 2: السلع و الخدمات
59.705.161	المادة 3: أعباء خارجية أخرى
59.705.161	بند 2: تقديم خدمات مختلفة
	الباب 39:
	وزارة الشؤون الإسلامية و التنظيم الأصلي
	ميزانية الاستثمار
50.000.000	المجموع
50.000.000	الفصل 01: الديوان

50.000.000	فصل فرعي 08: بناء المساجد
50.000.000	الجزء 6: اقتناء أملاك ثابتة و أملاك أخرى
50.000.000	المادة 2: أصول مادية ثابتة
50.000.000	بند 2: تشييد

الباب 53:

وزارة الصحة
ميزانية الاستثمار

536.573.450	المجموع
536.573.450	الفصل 01: الديوان
536.573.450	فصل فرعي 04: اقتناء أدوات و تجهيزات طبية
536.573.450	الجزء 2: السلع و الخدمات
536.573.450	المادة 1: مشتريات السلع
536.573.450	بند 6: أدوات و لوازم خاصة

الباب 76:

وزارة المياه و الصرف الصحي
ميزانية الاستثمار

130.074.897	المجموع
53.000.000	الفصل 14: مديرية المياه
35.000.000	فصل فرعي 03: برنامج إنجاز و تجهيز نقاط للمياه
35.000.000	الجزء 6: اقتناء أملاك ثابتة و أملاك أخرى
35.000.000	المادة 2: أصول مادية ثابتة
35.000.000	بند 8: أصول ثابتة مادية أخرى
18.000.000	فصل فرعي 07: تزويد المراكز الثانوية كيديماغا كوركول بالماء الشروب
18.000.000	الجزء 6: اقتناء أملاك ثابتة و أملاك أخرى
18.000.000	المادة 2: أصول مادية ثابتة
18.000.000	بند 8: أصول ثابتة مادية أخرى
49.000.000	الفصل 60: الشركة الوطنية للمياه

بنود الميزانية

49.000.000	فصل فرعي 04 تقوية شبكة التزويد بالماء الشروب بالاك
49.000.000	الجزء 06 اقتناء أملاك ثابتة و أملاك أخرى
49.000.000	المادة 2 أصول مادية ثابتة
49.000.000	بند 8 أصول ثابتة مادية أخرى
28.074.897	الفصل 68 وحدة تنسيق مشروع أفطوط الساحلي
28.074.897	فصل فرعي 02 مشروع أفطوط الساحلي: الجزء الساحلي
28.074.897	الجزء 2 السلع و الخدمات
28.074.897	المادة 3 أعباء خارجية أخرى

بند 2 تقديم خدمات مختلفة
الباب 82:

وزارة النفط والطفلة و المعادن
8.930.734.469

01

ميزانية التسيير

8.755.734.469	المجموع
4.200.000	الفصل 09 المفتشية العامة
4.200.000	فصل فرعي 01 المفتشية العامة
4.200.000	الجزء 2 السلع والخدمات
4.200.000	المادة 3 أعباء خارجية أخرى
4.200.000	بند 2 تقديم خدمات مختلفة
2.733.481	الفصل 10 إدارة المعادن والجيولوجيا
2.733.481	فصل فرعي 01 إدارة المعادن والجيولوجيا
2.733.481	الجزء 2 السلع والخدمات
1.153.269	المادة 1 مشتريات السلع
1.153.269	بند 1 مشتريات السلع
1.496.003	المادة 2 أعباء خارجية
1.496.003	بند 4 صيانة وإصلاح
84.209	المادة 3 أعباء خارجية أخرى
84.209	بند 2 تقديم خدمات مختلفة
2.629.107	الفصل 13 مديرية الخرائط
2.629.107	فصل فرعي 01 مديرية الخرائط
2.629.107	الجزء 2 السلع والخدمات
1.474.923	المادة 1 مشتريات السلع
1.474.923	بند 1 مشتريات السلع
1.154.184	المادة 2 أعباء خارجية
1.154.184	بند 4 صيانة وإصلاح
6.171.881	الفصل 14 إدارة شرطة المعادن
6.171.881	فصل فرعي 01 إدارة شرطة المعادن
6.171.881	الجزء 2 السلع والخدمات
914.059	المادة 1 مشتريات السلع
914.059	بند 1 مشتريات السلع
1.684.179	المادة 2 أعباء خارجية
1.684.179	بند 4 صيانة وإصلاح
3.573.643	المادة 3 أعباء خارجية أخرى
3.573.643	بند 2 تقديم خدمات مختلفة
40.000.000	الفصل 42 المكتب الموريتاني للبحوث الجيولوجية
40.000.000	فصل فرعي 01 المكتب الموريتاني للبحوث الجيولوجية
40.000.000	الجزء 4 منح و تحويلات
40.000.000	المادة 1 منح و تحويلات

40.000.000	بند 1 تحويلات إلى مؤسسات عمومية و هيئات أخرى
8.700.000.000	الفصل 61 الشركة الوطنية للكهرباء
8.700.000.000	فصل فرعي 68 إعانة الموازنة
8.700.000.000	الجزء 4 منح و تحويلات
8.700.000.000	المادة 1 منح و تحويلات
8.700.000.000	بند 1 تحويلات إلى مؤسسات عمومية و هيئات أخرى

بنود الميزانية

:02

ميزانية الاستثمار

175.000.000	المجموع
5.000.000	الفصل 14 : إدارة شرطة المعادن
5.000.000	فصل فرعي 02: وضع نصوص تنظيمية للمعادن
5.000.000	الجزء 06: اقتناء أملاك ثابتة و أملاك أخرى
5.000.000	المادة 1 أصول ثابتة غير مادية
5.000.000	البند 3 نفقات الأبحاث و التطوير
170.000.000	الفصل 42: المكتب الموريتاني للبحوث الجيولوجية
120.000.000	فصل فرعي 04 اقتناء تجهيزات فنية
120.000.000	الجزء 6 اقتناء أملاك ثابتة و أملاك أخرى
120.000.000	المادة 2 أصول مادية ثابتة
120.000.000	بند 8 أصول ثابتة مادية أخرى
30.000.000	فصل فرعي 05 الجرد المنجمي لمنطقة زانيس/ ولاية تيرس الزمور
30.000.000	الجزء 6 اقتناء أملاك ثابتة و أملاك أخرى
30.000.000	المادة 2 أصول مادية ثابتة
30.000.000	بند 8 أصول ثابتة مادية أخرى
20.000.000	فصل فرعي 06 الجرد المنجمي في اكان
20.000.000	الجزء 6 اقتناء أملاك ثابتة و أملاك أخرى
20.000.000	المادة 2 أصول مادية ثابتة
20.000.000	بند 8 أصول ثابتة مادية أخرى

الباب 97

برنامج التدخل الخاص 2011

4.497.038.000

:01

ميزانية التشغيل

4.497.038.000	المجموع
1.030.000.000	الفصل 02 التشغيل و الأنشطة المدرة للدخل
1.030.000.000	فصل فرعي 01 التشغيل و الأنشطة المدرة للدخل
1.030.000.000	الجزء 4 منح و تحويلات
1.030.000.000	المادة 1 منح و تحويلات
1.030.000.000	بند 1 تحويلات إلى مؤسسات عمومية و هيئات أخرى
2.810.000.000	الفصل 03 تحسين الإنتاج الزراعي

2.810.000.000	فصل فرعي 01 تحسين الإنتاج الزراعي
2.810.000.000	الجزء 4 منح و تحويلات
2.810.000.000	المادة 1 منح و تحويلات
2.810.000.000	بند 1 تحويلات إلى مؤسسات عمومية و هيئات أخرى
657.038.000	الفصل 04 البرنامج الوطني لإعادة تأهيل و المحافظة على ال
657.038.000	فصل فرعي 01 البرنامج الوطني لإعادة تأهيل و المحافظة على النط
657.038.000	الجزء 4 منح و تحويلات
657.038.000	المادة 1 منح و تحويلات
657.038.000	بند 1 تحويلات إلى مؤسسات عمومية و هيئات أخرى

الباب 99

النفقات المشتركة، أعباء الدين، الحسابات الخاصة، القروض

22.969.372.545

:01

ميزانية التسيير

21.248.732.426	المجموع:
21.248.732.426	الفصل 91 مصاريف مشتركة و مختلفة
19.834.025.328	فصل فرعي 01 النفقات المشتركة و المختلفة
62.480.520	الجزء 2 السلع و الخدمات
62.480.520	المادة 3 أعباء خارجية أخرى
62.480.520	بند 1 أجور وكلاء الدولة غير الدائمين
19.771.544.808	الجزء 4 منح و تحويلات
19.771.544.808	المادة 1 منح و تحويلات

بنود الميزانية

19.771.544.808	بند 1 تحويلات إلى مؤسسات عمومية و هيئات أخرى
14.707.098	فصل فرعي 72 عجز صندوق الموظفين المتقاعدين
14.707.098	الجزء 1 رواتب و أجور
14.707.098	المادة 1 نفقات العمال
14.707.098	بند 1 رواتب و أجور
1.400.000.000	فصل فرعي 78 مراقبة الواردات
1.400.000.000	جزء 4 منح و تحويلات
1.400.000.000	المادة 1 منح و تحويلات
1.400.000.000	بند 1 تحويلات إلى مؤسسات عمومية و هيئات أخرى

02

ميزانية الاستثمار

1.720.640.119	المجموع
1.720.640.119	الفصل 05 استثمارات أخرى
1.720.640.119	فصل فرعي 01 مختلفة و أخرى
10.000.000	جزء 1 رواتب و أجور

10.000.000	المادة 1 نفقات العمال
10.000.000	بند 3 علاوات و تعويضات
70.673.119	الجزء 2 السلع و الخدمات
70.673.119	المادة 3 أعباء خارجية أخرى
70.673.119	بند 2 تقديم خدمات مختلفة
1.639.967.000	الجزء 6 اقتناء أملاك ثابتة و أملاك أخرى
1.639.967.000	المادة 2 أصول مادية ثابتة
4.967.00	بند 2 تشييد
1.635.000.000	بند 8 أصول ثابتة مادية أخرى

- السيد سيد عال ولد سيد لمين، ممثلاً لوزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصنة الإدارة؛
- السيد محمدمو ولد احظاتا، ممثلاً لوزارة الثقافة و الشباب و الرياضة؛
- ممثلان منتخبان عن هيئة التدريس؛
- ممثل منتخب عن العمال الإداريين و الفنيين و عمال الخدمات؛
- ممثلان منتخبان عن الطلاب.

المادة 2: يكلف وزير الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة النفط و الطاقة و المعادن

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2011 - 214 صادر بتاريخ 28 أغسطس 2011 يقضي بتعيين بعض الأطر بوزارة النفط و الطاقة و المعادن.

المادة الأولى: يتم تعيين الأشخاص التالية أسماؤهم في وزارة النفط و الطاقة و المعادن، اعتباراً من تاريخ 07 إبريل 2011 وذلك طبقاً للترتيبات التالية:

- مكلف بمهمة: السيد محمد ولد مسعود، الرقم الاستدلالي F 54286، إداري من السلك المالي؛
- المستشار الفني المكلف بالمحركات الخام: السيد أحمد سالم ولد إبراهيم ولد بيداه الرقم الاستدلالي H 88351، غير منتمي للوظيفة العمومية، حاصل على شهادة الماجستير في الأعمال الإدارية؛
- المستشار الفني المكلف بالمحركات المكررة: السيد اينك ميكا يرو، الرقم الاستدلالي 50452 N، مهندس في الهندسة المدنية و التقنيات الصناعية؛

المادة 3: تحال الاعتمادات المخولة بواسطة هذا المرسوم إلى مصادقة البرلمان طبقاً لأحكام المادة 30 من القانون رقم 78-011 الصادر بتاريخ 19 يناير 1978 المتضمن القانون النظامي المتعلق بقوانين المالية.

المادة 4: يكلف وزير المالية بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2011 - 212 صادر بتاريخ 28 أغسطس 2011 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة جامعة العلوم الإسلامية بليون.

المادة الأولى: يعين السادة التالية أسماؤهم رئيساً و أعضاء لمجلس إدارة جامعة العلوم الإسلامية بليون لمدة ثلاثة سنوات، وذلك على النحو التالي:
الرئيس: محمد فاضل ولد محمد لمين؛

الأعضاء:

- السيد محمد الهادي ولد الطالب، ممثلاً لوزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي؛
- السيد محمد محمود ولد محمد يحيى، ممثلاً لوزارة المالية؛
- السيد عبد الرحمن ولد المعط، ممثلاً لوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- السيد عبد الله ولد السيد، ممثلاً لوزارة الدولة للتأهيل الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي؛

- ◇ مديرية الشرطة المعدنية:
- المدير: السيد محمد يحي ولد حمودي، الرقم الاستدلالي W 81095، غير منتمي للوظيفة العمومية، مهندس معدي؛
- ◇ مديرية الشؤون الإدارية و المالية:
- المدير: السيدة خديجة بنت أحمدو، الرقم الاستدلالي U 84107، غير منتمية للوظيفة العمومية، حاصلة على شهادة المتريز في الاقتصاد.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 - 215 صادر بتاريخ 28 أغسطس 2011 يقضي بتعيين المستشار المكلف بالشؤون القانونية بوزارة النفط و الطاقة و المعادن.

المادة الأولى: يتم تعيين السيد اتيام زكريا، قاض، الرقم الاستدلالي N 84331 مستشارا مكلفا بالشؤون القانونية في وزارة النفط و الطاقة و المعادن، و ذلك اعتبارا من تاريخ 07 يوليو 2011.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 - 216 صادر بتاريخ 28 أغسطس 2011 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة (ANADER).

المادة الأولى: يعين السيد صو موسى دمبا، رئيس مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة، لفترة مدتها ثلاث (3) سنوات.

المادة 2: يكلف وزير المالية و وزير النفط و الطاقة و المعادن، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

✳️ المستشار الفني المكلف بالطاقة الكهربائية: السيد محمد ولد إبراهيم ولد يركيت، الرقم الاستدلالي R 59908، أستاذ تعليم تقني؛

✳️ المستشار الفني المكلف بالمعادن: السيد أحمد ولد الطالب محمد، الرقم الاستدلالي J 89479، غير منتمي للوظيفة العمومية، جيولوجي؛

✳️ المفتش العام: السيد عبد القادر ولد أحمد، الرقم الاستدلالي A 11225، مفوض شرطة حاصل على شهادة ماجستير في القانون؛

✳️ المفتش المكلف بالنفط: السيد الشيخ ولد الزامل، الرقم الاستدلالي D 88968، غير منتمي للوظيفة العمومية، حاصل على شهادة الماجستير في الهندسة المدنية؛

✳️ المفتش المكلف بالطاقة: السيد سيدي عالي ولد محمد محمود، الرقم الاستدلالي P 77662، مهندس رئيسي في الهندسة المدنية و التقنيات الصناعية؛

✳️ المفتش المكلف بالمعادن: السيد محمد ولد أمحمد، الرقم الاستدلالي Q 89439، غير منتمي للوظيفة العمومية، مهندس معدي؛

◇ مديرية الدراسات و التنمية:

- المدير: السيد الداو ولد سيدي بون، الرقم الاستدلالي D 89520، غير منتمي للوظيفة العمومية، حاصل على شهادة الدراسات المعمقة في التسيير المالي؛

◇ مديرية المحرقات الخام:

- المدير: السيد أحمد سالم ولد التكرور، الرقم الاستدلالي U 83325، غير منتمي للوظيفة العمومية، حاصل على شهادة الماجستير العلوم الجيولوجيا النفطية؛

◇ مديرية الكهرباء و التحكم في الطاقة:

- المدير: السيد مامادو أمادو كان، الرقم الاستدلالي W 83648، غير منتمي للوظيفة العمومية، حاصل على شهادة الدكتوراه في الفيزياء؛

◇ مديرية المحروقات المكررة:

- المدير: السيد الشيخ ولد عبد الله ولد بدا، الرقم الاستدلالي G 77632، أستاذ مجاز؛

◇ مديرية المعادن:

- المدير: السيد ادياكانا عمار، الرقم الاستدلالي E 89521، غير منتمي للوظيفة العمومية، جيولوجي؛

المدير: السيد سعدن ولد محمد يسلم، مفتش شغل،
الرقم الاستدلالي C 10100، رئيس مصلحة التشريع
سابقاً؛

مديرية الدراسات و البرمجة و التعاون:

المدير: السيد عبد الرحمن ولد سيدي عبد الله، إداري
مدني، الرقم الاستدلالي U 57381؛ موظف في ديوان
الوزير سابقاً؛

مديرية معالجة معلومات عمال الدولة و الإجراءات:
المدير: السيد مولاي عبد المؤمن ولد مولاي عبد الله،
حاصل على شهادة الماستر في المعلوماتية (غير
منتسب للتوظيفة العمومية)، مسؤول الشبكة في الشركة
الموريتانية للمحروقات سابقاً؛

مديرية الشؤون الإدارية و المالية:

المدير: السيد محمد الأمين ولد امبارك، إداري من
السلك المالي، الرقم الاستدلالي C 58952، رئيس
مصلحة الأشخاص سابقاً.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصحة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2011 - 207 صادر بتاريخ 16 أغسطس
2011 يقضي بتعيين بعض الموظفين بوزارة الصحة.

المادة الأولى: يتم تعيين الأشخاص التالية أسماؤهم في
وزارة الصحة، اعتباراً من 07 يوليو 2011، طبقاً
للبيانات التالية:

ديوان الوزير:

المستشارون الفنيون:

☒ الدكتور اندينان ولد المختار ولد الدا، (غير منتمي
للتوظيفة العمومية)؛

☒ الدكتور الهادي ولد اديبي، الرقم الاستدلالي
R 37828 دكتور في الطب.

المفتشية الداخلية:

المفتشون:

⊕ الدكتور الدياه ولد سيد المختار، الرقم الاستدلالي
M 40929، دكتور في الطب مفتش مكلف بقطاع
الصحة؛

مرسوم رقم 2011 - 217 صادر بتاريخ 28 أغسطس
2011 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة الشركة
الموريتانية للمحروقات (SMH).

المادة الأولى: يعين السيد حمود ولد أعل، رئيس
مجلس إدارة الشركة الموريتانية للمحروقات، لفترة
مدتها ثلاث (3) سنوات.

المادة 2: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ
هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التوظيفة العمومية و العمل و عصنة الإدارة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2011 - 213 صادر بتاريخ 28 أغسطس
2011 يقضي بتعيين بعض الموظفين بوزارة التوظيفة
العمومية و العمل و عصنة الإدارة.

المادة الأولى: يعين الموظفون و الأطر التالية أسماؤهم
بوزارة التوظيفة العمومية و العمل و عصنة الإدارة، و
ذلك اعتباراً من 21 إبريل 2011.

1- ديوان الوزير:

المستشار الفني المكلف بعصنة الإدارة: السيد سيدي
عالي ولد محمد ولد سيد لمين، مهندس حاصل على
شهادة مهندس في المعلوماتية و الاتصال (غير منتسب
للتوظيفة العمومية)؛

المفتشية العامة:

المفتش العام: السيد سليمان ولد بونه مختار، أستاذ
تعليم ثانوي، الرقم الاستدلالي G 45777، مفتش
مكلف بالرياضة سابقاً.

المفتش المكلف بالتوظيفة العمومية: السيد حماه الله ولد
ميابه، أستاذ إعدادية، الرقم الاستدلالي W 67847؛

المفتشية المكلفة بعصنة الإدارة: السيدة فاطمة بنت
محمد محمود، حاصلة على شهادة المتريز في التسيير
(غير منتسبة للتوظيفة العمومية)؛

2- المديرية المركزية:

المديرية العامة للتوظيفة العمومية:

مديرية الدراسات و التشريع:

- 0 محمد محمود ولد أب ولد أن، ممثل وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة؛
 0 محمد يسلم ولد محمد الامين، ممثل الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالبيئة و التنمية المستدامة؛
 0 ممثل عمال الوكالة الوطنية للطيران المدني.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة و المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير التجهيز و النقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 488 صادر بتاريخ 18 أكتوبر 2011 يقضي بتعيين موظفين في وزارة التجهيز و النقل

المادة الأولى: يعين في وزارة التجهيز و النقل.
 السادة:

☐ المديرية العامة للنقل البري:

☐ مديرية الأمن الطرقي

- مصلحة الأمن الطرقي

رئيس المصلحة: سيني سير انضو، إداري من السلك المالي، الدليل المالي K 84903، رئيس قسم البطاقات الرمادية سابقا.

الإدارة الجهوية للتجهيز و النقل بولاية داخلت انواذيبو

- مصلحة النقل

رئيس المصلحة: محمد الامين ولد لمرايط، أستاذ تعليم فني، الدليل المالي 80822، رئيس قسم الشؤون البحرية سابقا.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التنمية الريفية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 2216 صادر بتاريخ 05 دجمبر 2011 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى "معا من أجل التنمية/لخشب/تيشيت/تكانت"

⊕ محمد عبد الرحمن ولد حمود، فني عالي في مجال الصحة، الرقم الاستدلالي A 44046، مفتش مكلف بقطاع الصحة؛

⊕ الدكتورة بل زينو الرقم الاستدلالي T 51354، دكتورة في الصيدلة مفتشة مكلفة بالأدوية و الصيدلة؛

⊕ محمد محمود ولد القاسم الملقب حامدينو الرقم الاستدلالي J 77956، مفتش مكلف بالتدقيق الإداري و المالي؛

⊕ صانكوت عبد الله، اقتصادي، مفتش مكلف بالتدقيق الإداري و المالي (غير منتمي للتوظيفة العمومية)؛

⊕ خطاري ولد أحمد ولد بيه، الرقم الاستدلالي Z 74382، اقتصادي مفتش مكلف بالتدقيق الإداري و المالي.

المؤسسات العمومية:

مستشفى الصداقة:

⊖ المديرية العامة المساعدة الدكتورة زينب بنت

حيدي الرقم الاستدلالي C 62425، دكتورة في الطب.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجهيز و النقل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2011 - 208 صادر بتاريخ 16 أغسطس 2011 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للطيران المدني.

المادة الأولى: يعين أعضاء مجلس الوكالة الوطنية للطيران المدني لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد:

0 با عبد الرحمن، ممثل وزارة الشؤون الخارجية و التعاون؛

0 محمد ولد محمد سالم ولد احريطاني، ممثل وزارة الدفاع الوطني؛

0 أمحمد ولد اميمو، ممثل وزارة الداخلية و اللامركزية؛

0 محمد عبد الله ولد محمد سالم، ممثل وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛

0 محمد الحسن ولد بوخريس، ممثل وزارة المالية؛

0 لام مامادو أمادو، ممثل وزارة التجهيز و النقل؛

0 عبد الرحمن ولد جدو، ممثل وزارة الصحة؛

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيسية: لبراز بنت الجود
الأمينة العامة: بنت منت دحا
أمينة المالية: مينتاه بنت اللوه

وصل رقم: 399 صادر بتاريخ 19 ديسمبر 2011، يقضي بالإعلان عن جمعية تدعى: جمعية بلادي
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيسية: محمد سالم ولد الحسن
الأمين العام: عبد الله ولد أبوه
أمين المالية: أحمدو لد اسلم

وصل رقم: 432 صادر بتاريخ 26 ديسمبر 2011، يقضي بالإعلان عن جمعية تدعى: رابطة المجربين الموريتانيين المتقاعدين بالصيد البحري بانواذيبو
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواذيبو
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيسية: أحمد ولد بيبه ولد محمدين
الأمين العام: النفاع ولد جدو ولد الشاذلي
أمين المالية: المصطفى ولد محمد ولد ابراهيم

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة "معا من أجل التنمية/لخشب/تيشيت/تكانت" طبقا للمادة 36 من الباب 6 من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بموجب القانون رقم 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي للتعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و لاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية تكانت.

المادة 3: يكلف الأمين لعام لوزارة التنمية الريفية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

IV - إعلانات

وصل رقم: 0435 صادر بتاريخ 26 ديسمبر 2011، يقضي بالإعلان عن جمعية تدعى: جمعية العمل من أجل تنمية تكنت في موريتانيا
يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيسية: لالة بنت الشيخ عابدين
الأمين العام: أحمد ولد البار ولد أمني
أمين المالية: محمد فاضل ولد علين ولد عبد الله

وصل رقم: 382 صادر بتاريخ 19 ديسمبر 2011، يقضي بالإعلان عن جمعية تدعى: جمعية المسار
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواذيبو

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد ولد ابراهيم

الأمين العام: محفوظ ولد السيد

أمينة المالية: محجوبة بنت الصبار

وصل رقم: 414 صادر بتاريخ 19 ديسمبر 2011، يقضي بالإعلان عن جمعية تدعى: جمعية الوسطاء الاجتماعيين من أجل التنمية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: رمضان ولد موسى

الأمين العام: الحضرامي ولد الحافظ

أمين المالية: يعقوب ولد احمد

وصل رقم: 407 صادر بتاريخ 19 ديسمبر 2011، يقضي بالإعلان عن جمعية تدعى: منظمة الوفاء من أجل تحسين أوضاع حياة سكان لعصابة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: كيفة

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الشيخ محمدي ولد أب

الأمينة العامة: اسلمهم بنت الشيخ

أمين المالية: محمد محمود ولد أب

وصل رقم: 0422 صادر بتاريخ 26 ديسمبر 2011، يقضي بالإعلان عن جمعية تدعى: جمعية عون الأطفال المرضى ذوي الوضعية الصعبة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد محمود ولد سيدي

الأمينة العامة: ميمي بنت الحسن

أمينة المالية: ميمونة بنت سيدي

وصل رقم: 0998 صادر بتاريخ 03 ديسمبر 2007، يقضي بالإعلان عن جمعية تدعى: جمعية بوعقال للتنمية.

يسلم وزير الداخلية يال زكريا الأسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد الأمين ولد عبد الله ولد اباه

الأمين العام: محمد الأمين ولد احمد السالك

أمينة المالية: صفية بنت حمود.

وصل رقم: 0377 صادر بتاريخ 19 ديسمبر 2011، يقضي بالإعلان عن جمعية تدعى: المنظمة الموريتانية لمناهضة التطرف و دعم الوحدة الوطنية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

تصريح بإعلان ضياع رقم: 2011 /3817

في اليوم الخامس و العشرين من شهر دجمبر سنة ألفين و إحدى عشر

حضر لدى مكتبنا نحن /ذ/ سيدي محمد ولد مولاي الزين موثق العقود بالمكتب رقم 2 بانواذيبو:
السيد: محمد أحمد ولد بيبب المولود سنة: 1949 في إطار
الحاملة ل ب ت رقم: 651456

و صرح بأنه سبق و أن ضاعت عليه النسخة الأصلية من السيد العقاري رقم: 537 المتعلق بالقطعة الأرضية رقم: 22 في موضع الافادة بتاريخ: 2011/09/21 الصادر عن ادارة العقارات بوزارة المالية. E.22.حي

و لهذا اعدنا هذا التصريح من صفحة واحدة للمعني للاستفادة منها في ظل ما يخوله له

القانون , أنواذيبو بتاريخ: 2011/12/25

/ذ/ سيدي محمد ولد مولاي الزين

موثق العقود بالمكتب رقم 2 بانواذيبو

تصريح بإعلان ضياع رقم: 2011 /3816

في اليوم الخامس و العشرين من شهر دجمبر سنة ألفين و إحدى عشر

حضر لدى مكتبنا نحن /ذ/ سيدي محمد ولد مولاي الزين موثق العقود بالمكتب رقم 2 بانواذيبو:
السيد: محمد أحمد ولد بيبب المولود سنة: 1949 في إطار
الحاملة ل ب ت رقم: 651456

و صرح بأنه سبق و أن ضاعت عليه النسخة الأصلية من السيد العقاري رقم: 330 المتعلق بالقطعة الأرضية رقم: 29 في موضع الافادة بتاريخ: 2011/09/21 الصادر عن ادارة العقارات بوزارة المالية. N.3.حي

و لهذا اعدنا هذا التصريح من صفحة واحدة للمعني للاستفادة منها في ظل ما يخوله له

القانون , أنواذيبو بتاريخ: 2011/12/25

/ذ/ سيدي محمد ولد مولاي الزين

موثق العقود بالمكتب رقم 2 بانواذيبو

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للإشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط	الإشتراكات العادية اشترك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمان النسخة : 200 أوقية
نشر مديرية الجريدة الرسمية الوزارة الأولى		